ومن ذا الذي قلت ونحو ذلك والانكار كذلك اي بايلاء المنكر الهمزة نحو اغير
الله تدعون بمعنى اذ كان الانكار للهمزة واما غيرها وان صح بحسبه للانكار
لكن لا يجري فيه هذه التفصيل وهذه مثل قولك ماذا يضرك لو فعلت كذى
ومن ذى فعل كذى وكم تدعوني وكيف يزدري بالكل ومن ابن تدري ما العوار
من ابن يدري وما اشبه ذلك واما الهمزة فهي لانكار ما يليها كالفعل في قوله
اتقتلني والمشرفي مضاجعي فانه ذكر ما يكون منه امر الفعل فلو كان لانكار
الفاعل وانه ليس ممن يصدر منه الفعل على ما قد سبق الى الوهم لما احتاج
الى ذلك وكالفاعل في قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك فان المنكر ان يكونوا
هم القاسمين لا نفس القسمة وكالمفعول في قوله تعالى اغير الله اتخذ وليا
فان المنكر هو اتخاذ غير الله وليا لا اتخاذ الولي واما قوله تعالى اتتخذ اصناما
الهة فان المنكر هنا هو اتخاذ غير الله الهة فلذا اولى الفعل الهمزة فتعالى
يجري غيره ذلك والمتعلقات ويجوز بدخول شه
... ونحوه وكذا اذا قدم المرفوع
... الفاعل يحتمل التقديم على التخصيص
... يكون التقديم لمجرد التقوى ويحتمل
... الناس وافانت تسمع الصم من قبل تقويته
... هو النبي صلى الله عليه واله لم يعتقد
... عليهما صاحب الكشاف من قبل التخصيص
... بايمانهم وبالغ حرصه على ذلك كانه يعتقد
... كان منزله حرف النفي وقد مر الى ما يلي حرف
... فكيف يحمله السكاكي على التقوى دون التخصيص
... له حرف النفي في ذلك فالسكاكي لم يفرق بين
... محتملا للتقوى والتخصيص ان كان معرفا
... نكرا وللتقوى ان كان معرفا وقا وقد
دون غيره ولكن اجمله على الانشاء مرادا منه

نعوذ

تقويه حكم الانكار وهذا يوهم ان مثل هذا التركيب يمكن حمله على التقديم
والانكار نفس الفاعل اذا ساعد عليه المعنى وهذا خلاف ما ذهب اليه فيما
سبق من ان المظهر المعرف لا يحتمل اعتبار التقديم وكانه بنى هذا على مذهب
القوم ومنه اي من مجي الهمزة للانكار السؤال بنه تكلف عبده اي اليس كاف
عبده لان انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات وهذا المعنى مراد من قال ان
الهمزة فيه للتقرير اي لحمل المخاطب على الاقرار بما دخله النفي وهو الله كاف
لا بالنفي وهو الس الله وهكذا قوله تعالى الم نشرح لك صدرك والم يجدك
يتيما وما اشبه ذلك فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما
حسن فعلم ان التقرير ليس يجب ان يكون بالحكم الذي دخل عليه الهمزة
بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم وعليه قوله تعالى انت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين فان الهمزة فيه للتقرير اي بما يعرفه عيسى عليه السلم
من هذا الحكم لا بانه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك
دال على ان صور انكار الفعل ان يلي الفعل ولمكان له صور اخرى ...
الفعل الهمزة اشار اليها بقوله ولانكار الفعل صورة اخرى و...
انه نحو اضربت ام عمرو ... من غير ان يعين تعلق
بعمرو ... فاذا انكر تعلقه بهما ... لانه لا بد له من محل
وعليه قوله تعالى الذكرين حرم ام ... اما اشتملت عليه ارحام الانثيين
فان الغرض انكار التحريم عن اصله ... وليها الفاعل ...
ام عمرو ولمن يرد الضرب ... في الليل كان ...
في النهار واتي السوق كان هذا ام في المسجد ...
اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك ...
ذلك فان العصيان واقع فهو هذا الاستيه ...
بمعنى انه كان لا ينبغي ان يقع وعليه قوله ... التثبيت ويكاد
فانه للتقرير مع ... [illegible] ... على ...
ينبغي ان يكون اي يحدث ويتحقق ...

Copyright © King Saud University